مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: اثر الطبيعة القانونية لنتاج الفكر في طرق انتقاله
اسم الكاتب: محمد غانم يوسف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10356
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (3) – 2025: 133-150

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 5 (3) -2025: 133 - 150

أثر الطبيعة القانونية لنتاج الفكر في طرق انتقاله

محمد غانم يوسف*[1]

[1]*الأستاذ المساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
mohammed.youssef@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

إن الأراء الفقهية المتعددة التي أثيرت حول ماهية حقوق الملكية الفكرية، سواء ما تعلق منها بالملكية الأدبية والفنية، أو الملكية الصناعية، والتي ناقش البعض منها إمكانية اعتبار نتاج الفكر على أنه ملكية أم لا، والبعض الآخر ناقش فيما إذا كان هذا النتاج يمكن أن يعطي لصاحبه حقاً عينياً أم حقاً مالياً، وما وصل له الفقه بفضل الحكم الشهير الذي صدر عن محكمة النقض الفرنسية باعتبار نتاج الفكر يعطي صاحبه حقاً ذو طبيعة مختلطة تجمع فيما بين الحق المالي والحق العيني، ولكل من هذه الحقوق طبيعة خاصة، وأحكام تختلف من حق إلى آخر، كما سيترتب على تلك الطبيعة الخاصة المختلطة لحقوق الملكية الفكرية، ألية انتقال عن طريق الإرث، تختلف عن قواعد انتقال الحقوق العينية والحقوق المالية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية، الملكية الصناعية، الحق الأدبي، الحق المالي، الإرث.

تاريخ الإيداع: 2024/1/7
تاريخ القبول: 2024/2/28

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The impact of the legal nature of the product of thought on the ways of transmission

Mohammed Gh Youssef *1

*1Associate Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, Damascus University.
mohammed.youssef@damascusuniversity.edu.sy

Received: 7/1/2024
Accepted: 28/2/2024

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summery:
The various jurisprudential opinions that have been raised about the nature of intellectual property rights, whether related to literary and artistic ownership, or industrial property, some of which discussed the possibility of considering the product of mind as property or not, and others discussed whether this product can be given to its owner. A real right or a financial right, and what jurisprudence has reached thanks to the famous ruling issued by the French Court of Cassation, considering it a product of mind, gives its owner a right with a mixed nature that combines a financial right and a real right. Each of these rights has a special nature, and provisions differ from one right to another. This special, mixed nature of intellectual property rights will also result in a mechanism for transmission through inheritance that differs from the rules for the transmission of real rights and financial rights.

Key Words: Intellectual Property, Literary And Artistic Property, Industrial Property, Moral Right ,Financial Right, Inheritance.

المقدمة:

منذ بداية التاريخ، منح الله الانسان الفكر الذي مكنه من انتاج اعمال فكرية، أصبحت مع مرور الوقت ذات أهمية كبيرة في تطوير المجتمع. لذلك السبب، فقد وصلنا اليوم الى مرحلة، كان لابد من حماية هذه الملكية، لان هناك حقيقة أدبية ومادية تقف خلف اَي انتاج فكري، تتجلى هذه الحقيقة في حاجة المؤلف أو المبدع ان يشعر بانه مفيد في محيطه الاجتماعي. ديكارت خير من عبر عن هذه الحاجة في عبارة واحدة " انا أفكر إذا انا موجود".

توسع مجالات الملكية الفكرية، ان اختراع الطابعة ومن ثم الفضاء الافتراضي سمح بتسريع حركة الإبداع الفكري، من هنا سعت الدول فيما بينها لسن تشريع يسهل وبالوقت نفسه يحمي حركة هذا النوع من الحقوق الفكرية من خلال نصوص تنظم العلاقة التعاقديّة بشكل يُؤْمِن حماية أدبية استثنائية الى شخص المؤلف أو المبدع الى جانب الحماية المقررة للمنتج الفكري. الحماية الأدبية تعُد في قلب هذه التشريعات بل انها السبب في وجودها، كما انها تبرر تجاوز القواعد القانونية الناظمة لهذا المجال من الحقوق القواعد العامة الناظمة للعقود.

حماية الملكية الفكرية اليوم وأكثر من اَي يوم مضى، ان كان على المستوى الداخلي أو الخارجي، تشكل محور الاهتمام لجميع التشريعات الوضعية. انه لمن الضروري حماية الحق الأدبي للمؤلف أو المخترع على منتجه الفكري، الا ان هذه الحماية كثيرا ما تثير الجدل في مجال العقود وخاصة عقد المقاولة.

تطور الملكية الفكرية، الملكية الفكرية ليست كما كانت عليه مجرد تشريع استثنائي، اليوم يمكن تفريع هذه الملكية الى عدة ملكيات تختص كل منها بقوانين خاصة تنظم العلاقات لكل منها، وتحميها على الوجه الذي يتناسب مع الخصوصية القانونية لكل ملكية على حدا.

إن تشريع قواعد خاصة تنظم الملكية الفكرية، اقتضى تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، هذا الأمر أثار العديد من الاتجاهات الفقهية في تحديد الهوية التي يجب أن تحملها الملكية الفكرية، وبالتالي تحديد الآثار التي ستترتب على هذه الهوية، من هنا تأتي أهمية هذا البحث من خلال دراسة الاتجاهات الفقهية وما سيترتب عليه، بالنسبة لانتقال حقوق الملكية الفكرية، حيث سيسلط البحث الضوء على القواعد المحددة للطبيعة القانونية.

هذا التحديد للطبيعة القانونية للملكية الفكرية سيثير إشكالية متعلقة بالحقوق التي يمكن أن تنتقل بالإرث، وما إذا كانت قابلة للانتقال، أم أنها من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل بالإرث.

إن الطبيعة المختلطة التي أعطاها الاتجاه الغالب للملكية الفكرية، جعل الحدود ضيقة بين الحقوق التي يمكن عدها مالية والأخرى التي يمكن عدها شخصية أدبية متعلقة بشخص المؤلف صاحب الحق بالفكرة.

ستناقش الدراسة الطبيعة القانونية للملكية الفكرية في المبحث الأول، ومن ثم يبحث الأثار التي ستترتب على تكييف الملكية الفكرية في تحديد الحقوق التي يمكن أن تنتقل بالإرث والأخرى التي تعد ملتصقة بشخص المؤلف ولا يمكن نقلها إلى الخلف العام أو الخلف الخاص وتكون حصرية بالمؤلف، وسنقصر هذا الأثر على المؤلف في الملكية الأدبية والفنية، حيث يظهر بتجلي الحق الأدبي أكثر منه في الملكية الصناعية.

المبحث الأول. تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية في مجال الملكية الأدبية والفنية

كما هو مبين من خلال المقدمة نجد تيارات عديدة تحدثت في تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، كانت الغاية منها، قوننة الملكية الفكرية نظراً للأهمية التي بدأت تحتلها الملكية الفكرية، وضرورة ضبطها وتكييفها بحيث يمكن حماية أصحابها في شقها الأدبي، وتمكينهم من التعامل بها في شقها المالي بحيث يكون مقوماً بالمال. ومن هنا يظهر أن نتاج الفكر كان لا بد من التعاطي معه على أنه ملكية حتى يمكن حمايته بداية، من خلال نسبته لشخص معين، وإمكانية استغلاله من خلال إضفاء الطابع المالي عليه، فكان لا بد من إيجاد مفهوم مرن يستطيع أن يجمع بين هذين المفهومين المتعارضين.

لذلك نجد مجموعة الاتجاهات التي حاولت تقويمها بأحد الحقوق الموجودة تقليدياً واتجاه آخر أبرز طبيعتها المختلطة المستحدثة (المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو، 1981، ص73).

المطلب الأول. الاتجاهات التقليدية في تقييم الملكية الفكرية

إن الحاجة إلى إضفاء طابع من المرونة على نتاج الفكر اقتضى تضمين الملكية الفكرية جانباً ماليا يمكن التصرف فيه وجانب آخر ملتصق بشخص صاحبها، إلا أن هذين المفهومين يرتبان وللوهلة الأولى أحكام متعارضة فيما بينها، ألا وهما الحق المالي والحق الأدبي، لذلك نشا بداية هذا الخلاف الفقهي حول طبيعة هذه الحقوق وتمثل هذا الجدل في السؤال الآتي:

حيث كان الخلاف ابتداءاً حول تكييف نتاج الفكر من الحقوق الشخصية أم من حقوق الملكية، أم من الحقوق ذات الطبيعة المختلطة؟

أولاً: حق الملكية الفكرية حق شخصي:

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه "كانت "، حيث ذهب إلى أن نتاج الفكر يعَد جزءا من شخصية المؤلف يختلط بها ولا يمكن فصله عنها. هذا وقد هاجم أنصار هذه النظرية ما ذهب إليه فريق آخر من الفقهاء من اعتبار نتاج الفكر حق ملكية، ذلك أن ما ينتج عن الفكر لا يمكن اعتباره من الأموال، وإنما هو جماع أفكار وخيال صاحبه الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه ويعتقد به. وهكذا وحيث أن هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بشخص الذي صدرت عنه فإن ذلك يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة وذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي.

يمكن القول إن "كانت" عدً حق الملكية الفكرية لصيق بشخصية مبدعه يختلط بها ولا يمكن فصله عنها ومن ثم فلا يمكن اعتباره من الأموال وعلى ذلك فإنه تتوافر له ذات الحرمة والحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه فيما يبسطه من حماية على كيانه المادي واعتباره الأدبي (راجع وثيقة الويبو (WIPO/BD/RBA/99/INF.1. Prov.2).

أدى الأخذ بهذا الرأي الذي عدً نتاج الفكر من الحقوق الشخصية، إلى التصاقه بشخص صاحبه، وبالتالي لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، وبالتالي أهمل العنصر المالي في هذا الحق، وهو ما ظهر نتيجة عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف.

ومما لا شك فيه أن أساس هذا الرأي وما يقود إليه من نتائج لا يمكن التسليم بهما سيما وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يتقاضى مقابلاً لما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق، وهو ما يقود إلى وجوب القبول بصحة حوالة الجانب المالي من حق الملكية الفكرية أي بتنازله عن جانب من هذا الحق (نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص 77).

ثانياً: حق الملكية الفكرية حق ملكية:

يقول أنصار هذا الاتجاه أن حق الملكية الفكرية حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق ومكناته من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف، على أنه وبالنظر إلى اختلاف طبيعة محل حق المؤلف عن الطبيعة المادية للأشياء التي تعد محلا لحق الملكية التقليدي، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق المؤلف ملكية خاصة تتطلب تنظيما خاصا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية.

أدى الأخذ بهذا الرأي إلى قيام مفارقة تتعلق بالحق الأدبي، ذلك أنه إذا كان من الملائم أن نعتبر الحق الوارد على الجانب المالي لحق الملكية الفكرية حق ملكية فإن ذلك لا يمكن قبوله بالنسبة للحق الأدبي (I:\ORGARAB\SHARED\TINA\New_docs\Jordan October\October 14\ar\doc.1.doc).

وعلى ذلك فإن هذا الرأي . في نظر ناقديه . يؤدى إلى تشويه حق الملكية الفكرية، وأنه يجب . والحال هذه . القبول بأن لحق الملكية الفكرية خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه هذا الحق مما لا داعي معه لإدراجه في نطاق حق الملكية (حليمة بن دريس، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 35).

ثالثاً: حق الملكية الفكرية حق فكرى:

يقول أنصار هذا الاتجاه بأن حق الملكية الفكرية ليس حقاً شخصياً كما أنه ليس من حقوق الملكية العادية، ولكن من طائفة الحقوق الجديدة التي تسمى (الحقوق الفكرية) بالنظر لأن محلها هو الفكر وليست المادة.

النقد الأساسي لهذا الرأي يتمثل في أنه . وإن أدى إلى إعلاء قيمة نتاج الذهن . إلا ن منهجه في دمج الحق المالي والحق الأدبي في حق واحد يقود إلى الخلط بينهما رغم ما يختلفان فيه في بعض الجوانب.

المطلب الثاني. الاتجاه الحديث في تقييم نتاج الفكر

اعتبر الفقه المتأخر أن نتاج الفكر هو من حقوق الملكية ذو الطبيعة المزدوجة:

وكان الأساس في هذا الرأي يقوم على أن حق الملكية الفكرية لا يمكن أن يؤسس على حق واحد، وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي.

ويرجع الفضل في ظهور هذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج واستقر في قضاءها.

ووفقاً لقضاء المحكمة في حكمها الشهير في قضية (لكوك) فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما (الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر لصاحب حق الملكية الفكرية ولورثته من بعده)، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبي الذي يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية.

وهكذا فإنه واستنادا إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه – الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه – وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا ا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته

(I:\ORGARAB\SHARED\SEMINARS\2004\Saudi Arabia.Dec\Docs\wipo_ip_ju_ryd_04_1a.doc).

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية.

وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية" بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلا كاملا عن حقه على المصنف: ففي الفرض الأول يبقى المؤلف مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره. أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه (عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف وأحكامه طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992).

أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في منطق نظرية الازدواج إلى التضحية بمصالح صاحب حق الملكية الفكرية، ففي حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي ففي مجال حق المؤلف مثلاً يحرم المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو حتى تدميره، على الرغم من أنه كان من الممكن في ظل هذا الراي . الاعتراف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لو تم التنازل عن الحق المالي جبراً لما قد يلحق به من أضرار.

وبجانب ذلك فإن هذا الرأي . بما يطيحه من استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف فإن ذلك يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف (إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 92).

تطوير هذا الرأي وضع الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي:

حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها. لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطيا الأولوية للحق الأدبي. ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفردا بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي (مختار القاضي، حق المؤلف، القاهرة ، 1958). أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه، فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة، فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي (محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة).

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقا بين شخصية المؤلف وبين المصنف (حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 237). فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشتريا للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام "النسخة الأصلية "التي سلمها له المؤلف، مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استنادا إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. لذلك فإن التزام الناشر باحترام اسم المؤلف ينجم عن "حق الأبوة على المصنف". كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به "الحق في احترام المصنف" بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

وحيث أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف، فإن الفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في ظهور نظرية الازدواج في مجال حق المؤلف، حيث أنها اعترفت بالازدواج واستقرت على الاعتراف به في جميع أحكامها. لهذا وفي حكمها الشهير "دعوى لكوك" والسالف الإشارة إليها، صدر حكم محكمة النقض الفرنسية بعد تحليل عميق ودقيق لطبيعة حق المؤلف بتأييد ازدواج حق المؤلف (عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س، ص 69-70).

ميز المشرع السوري في المادة 83 من القانون المدني رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته بين الشيء والمال حيث جاء فيها: ((1- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية)).

في حين نصت المادة 89 من القانون المدني على أنه: ((الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة)).

ونتيجة ذلك صدرت عدة قوانين في سورية تنظم الحقوق المعنوية والفكرية، ومن أهم هذه القوانين القانون رقم /8/ تاريخ 2007/3/12 والمتعلق بالعلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة ، والقانون رقم /12/ تاريخ 2001/2/27 والمتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، والمرسوم التشريعي رقم /47/ تاريخ 1946/10/9 والمتعلق بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية الساري فقط في حال براءات الاختراع والقانون رقم /12/تاريخ 2001/2/27 وأخيراً القانون الصادر بالمرسوم رقم /62/ تاريخ 2013/9/16 والذي ألغى في المادة 104 منه جميع الأحكام المخالفة له بما في ذلك يثبت القانون رقم 12 لعام 2001 ، وبالرجوع للمادة 1 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 نرى بأن المشرع السوري قد تبنى نظرية ازدواج حق المؤلف وذلك من خلال اعتباره حقوق المؤلف هي مجموعة الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه، وقد عمل المشرع في متن المرسوم على بيان خصائص كلاً من هذين الحقين وآلية حمايتهما.

ذهب المشرع الفرنسي إلى وصف حق المؤلف في متن القانون رقم /11/ آذار 1957 بأنه:
((حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة للناس كافة)).
وبذلك فإن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ ازدواجية حق المؤلف في الفقرة الأولى إذ نصّ على أنه يتضمن حق المؤلف خصائص ذات طابع ذهني وأدبي وخصائص ذات طابع مالي.
كما وصفت المادة السادسة من القانون آنف الذكر الحق الأدبي بأنه يتعلق بشخص المؤلف وصفته حيث جاء في هذه المادة أنّ المؤلف يتمتع بحق احترام اسمه وأنّ هذا الحق يتعلق بشخص المؤلف وصفته، وهو حق دائم غير قابل للتصرف ولا يتقادم إلى الورثة عند الوفاة، كما عمل القانون الفرنسي على تخصيص مواد مستقلة لبيان أحكام الحق المالي من حيث كيفية استثمار المؤلف لمنتجاته الفكرية، وكيفية التعاقد على نشرها (Mohammed YOUSSEF: le contrat d'entreprise et les propriété intellectuelle, étude comparée entre droit français et droit syrien, thèses soutenue en 2014, PUF, p. 60. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، بأنواعها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، 465).

المبحث الثاني. الآثار المترتبة على الطبيعة القانونية المزدوجة للملكية الفكرية

كما أشرنا سابقاً، فإن القانون أخذ أخيراً بالطبيعة المزدوجة للملكية الفكرية، وهذا رتب بعض الآثار التي نص عليها القانون رقم 63 لعام 2013 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سورية، حيث ميز بين الحقوق الأدبية للمؤلف صاحب النتاج الفكرية، وعدًها من الحقوق الملاصقة لشخص المؤلف، والحقوق المالية التي سمح باستغلالها والتصرف فيها حماية للحقوق الاقتصادية للمؤلف صاحب النتاج الفكري، وحرصاً منه على تحفيز المبدعين على التأليف لتطوير المجتمع والنهوض به.
سنتحدث عن الآثار التي تنتج عن اعتبار الملكية الفكرية في شق منها حقاً مالياً بداية ومن ثم الآثار الناتجة عن اعتبار الملكية الفكرية في شقها الثاني حقاً أدبياً.

المطلب الأول. آثار الحق المالي للملكية الفكرية:

سنبحث في هذا المكان من البحث ماهية الحق المالي وطرق انتقاله.

أولاً. ماهية الحق المالي لصاحب النتاج الفكري.

نصت المادة السادسة من قانون رقم 62 لعام 2023 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحقوق المادية التي تنتج عن النتاج الفكري الأصيل حيث جاء فيها أنه:
يتمتع المؤلف أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية ...
1/نسخ المصنف بأي وسيلة بما فيه الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والاسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الالكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة الكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.
2/ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تعديل آخر عليه.
3/توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

4/الاداء العلني لمصنفه ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنف إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة أخرى ويكون الأداء علنيا إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص بخلاف أسرة المؤلف أو أصدقاء الأسرة.

5/الاتاحة إلى الجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الانترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

كما منحت المادة السابعة مؤلفو الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنفات الفن كاللوحات والتماثيل من المصنفات ذات النسخة الوحيدة بحق تتبع غير قابل للتصرف يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تتجاوز 10 بالمئة من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل.

ويغطي هذا الحق المؤلفين السوريين ومؤلفي أي دولة تعامل المؤلفين السوريين والمؤلفين المقيمين في الجمهورية العربية السورية بالمثل وفي هذه الحالة يعطى المؤلف الأجنبي ذات النسبة التي تعطى له في قوانين بلده بما لا يتجاوز النسبة المشار اليها في الفقرة/أ/ من هذه المادة.

ثانياً. طرق انتقال الحق المالي

نصت المادة 8 من القانون رقم 62 لعام 2013 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:

أ/تنتقل حقوق المؤلف المالية كلها أو بعضها بطريق الارث أو التصرف القانوني شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المالية وللمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير أو يرخص له باستثمار حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو جزء منها على المصنف.

ب/ يشترط لانعقاد التصرف أن يكون موثقا بسند خطي أو الكتروني مقبول قانونا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف على حدة والغرض منه ومدة استثماره ومكانه ويقع باطلا كل تنازل غير موثق بسند خطي أو الكتروني مقبول قانونا أو محرر بعبارات عامة.

كما أعطت المادة التاسعة من القانون نفسه للمؤلف أو خلفه إمكانية الاتفاق على أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله أو ترخيصه باستثمار أي من حقوقه المالية على المصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من استثمار تلك الحقوق كما يجوز له الاتفاق على أساس مبلغ مقطوع أو الجمع بين الاساسين.

ولا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية نسخته المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف عليه. أي أن التصرفات التي تشمل الحقوق المالية للمؤلف لن يكون لها أي أثر على الحقوق الأدبية التي لا تقبل التصرف باعتبار أنها ملاصقة لشخصية صاحبها.

واستثمار الحق المالي للمؤلف هو شرط ملزم يقع على عاتق المتصرف له تحت طائلة اعتبار التصرف كأنه لم يكن، وهذا يؤكد على الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا النص مستوحى من الرغبة في نشر الثقافة والفكر، والا يكون حكراً على صاحبه أو المتصرف إليه، من هنا كان نص المادة 12 من القانون رقم 62 لعام 2013 الذي أعطى الحق لصاحب النتاج الفكري، إذا لم يقم المتعاقد معه باستثمار المصنف دون مبرر لمدة سنتين

ميلاديتين إنهاء العقد وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض. ويقع باطلا التنازل عن مجموع الانتاج الفكري المستقبلي للمؤلف وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون.

المطلب الثاني. آثار الحق الأدبي لنتاج الفكر:

سنبحث هنا في ماهية الحق المالي بداية، وبعدها سننتقل لدراسة أهم الأثار التي ستنتج عن اعتبار نتاج الفكر في جانب منه حقاً مالياً.

أولاً. ماهية الحق الادبي:

جاء تفصيل الحق الادبي لصاحب النتاج الفكري في المادة الخامسة من القانون رقم 62 لعام 2013 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث نصت على انه للمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه وله الحرية بالتصريح بأن المصنف الذي نشره هو من نتاجه الفكري أو الذهني وأنه من بنات أفكاره، ويكون النشر إما بوضع المؤلف اسمه على المصنف ويصرح به، أو أن يقوم بتصحيح الاسم بعد أن يقوم بنشر المصنف باسم مغفل أو باسم مستعار وهذا ما يطلق عليه الحق في الأبوة أو بمعنى آخر أبوة المؤلف لمصنفه (– وهذا ما أكدت عليه محكمة باريس في حكم لها على هذا الحق بقولها: ((عدم ذكر اسم المؤلف على القاموس يشكل اعتداء على حق المؤلف، ويلزم الناشر بدفع التعويض))، حكم محكمة باريس في 1985/2/27، مشار له لدى عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص122).

وعليه فإن الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه لها بداية منذ خروجها للعالم الخارجي أي منذ لحظة الابتكار والإعلان عنه أو ما يسمى بحق تقرير النشر، ويعد هذا الحق من أولى الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه، ولدى خروج هذا المصنف للعالم الخارجي يتم منحه اسماً مميزاً عن باقي المصنفات وذلك نسبة لمؤلفه وتشبيهاً له بعلاقة البنوة بين الأب وابنه، ولدى اتخاذ المؤلف قراره بنشر المصنف واطلاقه للعلن قد يكتشف المؤلف ضرورة تعديله وتطويره بما يتلاءم مع الواقع الحالي فقد منح المشرع المؤلف صاحب المصنف بحق تعديله وتحويره بما يتلاءم مع الواقع .

عملت معظم التشريعات بالنص على هذا حق النشر وإن اختلفت هذه القوانين في الصياغة القانونية التي تعبر عن ذلك (عبر القانون اللبناني رقم 99/75 عن هذا الحق بقوله: " حق إشهار العمل وتحديد طريقة الإشهار ووسيلته ". وعبرت عنه المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد " بالحق في إتاحة المصنف للجمهور أول مرة "). في حين أغفلت بعض القوانين النص على هذا الحق (من هذه القوانين، القانون الجزائري، ونظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية).

إنّ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف من حيث مضمونه عن حق المؤلف في نشر مصنفه، وعليه فإن المؤلف يتمتع بحق تقرير النشر لمرة واحدة ابتداءً، وهذا يعني بأنّ المؤلف في حال استعماله لحق النشر أول مرة فإن إعادة نشر هذا المصنف مرة ثانية لا تكون استعمالاً لحق تقرير النشر وإنما هو حق لإعادة نشر مصنف سبق للمؤلف وأن نشره. ومن نافلة القول في هذا المقام التمييز بين حق تقرير النشر وحق النشر، ذلك أن حق تقرير

النشر هو امتياز أو حق أدبي يتمتع به المؤلف وحده ولا يجوز للغير أن يستعمله، في حين أن حق النشر هو حق مالي يمنح المؤلف ميزة الاستغلال المالي لمصنفه عن طريق نشره، كما يمكن للغير أن يقوم بالنشر بعد موافقة المؤلف صاحب عن طريق عقد النشر إلاّ أنّ الاختلاف لا يعني عدم وجود صلة أو ارتباط بين حق تقرير النشر وحق النشر ذلك أن هذا الأخير لا يتصور وجوده دون أن يقرر المؤلف نشر مصنفه.

ولكن تبرز الإشكالية فيما لو كان الإنتاج الذهني معداً للإعلان أو النشر ولكن المؤلف يرفض الإعلان عنه أو نشره؟

اتجهت المحاكم الفرنسية إلى قصر حق تقرير نشر المصنف على المؤلف وحده حيث رأت محكمة السين الفرنسية أنّ المؤلف إذا قام بتمزيق صوراً لم يرض عنها وعمد إلى رميها في الطريق إلاّ أنّ أحد المارة قام بالتقاطها وتملكها بالاستيلاء والحيازة، فلا يجوز لهذا الأخير أن يعيد ترتيب الأجزاء الممزقة ونشر هذه الصور دون موافقة صاحبها (محكمة السين 15 نوفمبر سنة 1927 داللوز 1928-2-89 نقلاً عن الأستاذ السنهوري- مرجع سابق، المجلد8، ص 49). كما قضت محكمة استئناف باريس لممثلة سينمائية بتعويض رمزي وذلك حسب طلبها ونشر قرار الحكم في الصحف ضد شركة بلجيكية نشرت صوراً خاصة للممثلة دون موافقتها الصريحة (محكمة استئناف باريس 27 شباط 67 داللوز 1967 ص 451 نقلاً عن الأستاذ العامري، تعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، محاضرات مطبوعة بالرونيو لطلبة الماجستير لعام 1972، ص74). وذلك تطبيقاً لنص المادة التاسعة عشرة من القانون الفرنسي الصادر في سنة 1975 مؤكدة على هذا الحق، فنصت على أنه: " للمؤلف وحده أن يقرر نشر مصنفه ولا يجوز لغيره أن يستعمل هذا الحق ". وهو الموقف الذي اعتمده المشرع السوري.

وهذا ما قضت به محكمة الجيزة الابتدائية المصرية الدائرة 11 مدني في 22 ايار 1991 في القضية رقم /8610/ لعام 1989 التي تم رفعها من قبل جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين ضد مطعم المشربية بعدم جواز إجبار المؤلف على نشر مصنفه، حيث له أن يختار نشره في وقت معين يكون في نظره هو الأنسب، كما يملك وحده الحق في تقرير توقيت نشر مصنفه وتحديد طريقة نشره (محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 29).

وعليه يمكن استخلاص أهم السلطات والامتيازات التي تترتب على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وهي:

1- للمؤلف وحده ودون غيره تحديد فيما إذا كان مصنفه قد اكتمل وأصبح قابلاً للنشر،

2 – للمؤلف وحده الحق في اختيار آلية وطريقة نشر مصنفه عن طريق إذاعته أو تمثيله على المسرح أو عرضه من خلال فيلم سينمائي. وبناء عليه فقد قُضي في المحاكم الفرنسية بأنّ المحاضرات التي يلقيها أحد الأساتذة هي ملك خالص للأستاذ، ولا يملك أحد أن يرغمه على نشرها أو أن يحدد له طريقة نشرها، وأنّه إذا لم يقرر المؤلف نشر مصنفه (المحاضرات) فلا يجوز لمن حازها أن يقرر نشرها وإن تخلى عنها المؤلف وسلمه للغير؛ ذلك أنّ الحيازة المادية للمصنف لا تعطي للحائز الحق في نشر المصنف، وإنما يبقى للمؤلف وهو صاحب الحق في تقرير نشر مصنفه.

3- إنّ المؤلف وحده من يملك تحديد ميعاد نشر المصنف، فله الخيار في تحديد الوقت المناسب أو الموسم المناسب لنشر مصنفه أو إعلانه للجمهور.

إنّ حق المؤلف يستمر إلى ما بعد النشر ليشمل تعديل مصنفه، ويُستمد هذا الحق من كون الابتكارات الأدبية أو الفنية بشكل عام تسير في ركب التطور والتقدم السريع شأنها شأن باقي جوانب الحياة، وعليه فإن للمؤلف حق تعديل مصنفه ولو قام بالكشف عنه، ويعد هذا الحق نتيجة منطقية لحق المؤلف في الإبداع.

وعلى الرغم من أنّ المشرع قد أورد نص الحق بالتعديل بمفهوم المخالفة عندما منع على الغير تعديل المصنف الفكري، فبالتالي من يملك حق منع الغير من الاعتداء على المصنف والمقصود هنا المؤلف، فإنه له ووحده دون غيره الحق في تعديل مصنفه. ويؤخذ على المشرع السوري بأنه ضيق هذا المفهوم حيث أنه أشار إلى هذا الحق عن طريق منع الغير من تعديل المصنف دون أن يورد عبارة يتمتع المؤلف بحق التعديل.

لا يقتصر حق صاحب النتاج الفكري الأدبي على النشر والتعديل بل يمتد ليشمل سحب النتاج الفكري من النشر إن كان لا يرق إلى ما يطمح له صاحبه، وقد كفل القانون للمؤلف سحب مصنفه من التداول، وإن سحب المصنف من التداول يكون نتيجة تعبير ورد فيه أو شكل اتخذه فيما بعد ووجد المؤلف فيه مساس بمكانته وسمعته الأدبية أو الفنية (انظر المادة (1/32) من القانون الفرنسي الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته. على أنّ بعض قوانين حق المؤلف – كالقانون الأمريكي والقانون الإنجليزي – لم تعترف للمؤلف بحقه في سحب مصنفه من التداول، لأن مثل هذه القوانين لا تعترف أصلاً بأن الحقوق الأدبية تعتبر من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وبناء عليه فتطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على حدٍ سواء، وترتيباً على ذلك لا تجيز هذه القوانين للمؤلف أن يسحب مصنفه إذا أبرم عقداً مع ناشر باعتبار هذا العقد من عقود المعاوضة. د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص236–237).

على أنّ هنالك جملة من الشروط التي يجب توافرها ليتمكن المؤلف من سحب مصنفه وهذه الشروط هي ما يلي:

1. وجود أسباب جدية تدعو المؤلف لسحب مصنفه من التداول. طالبت بعض التشريعات بالمشروعية إلى جانب الجدية في حين اقتصر المشرع السوري على اشتراط الجدية لسحب المصنف من التداول وهو شرط كافٍ بحد ذاته ولا يوجد أي مبرر لذكر شروط أخرى، ونرى بأنّ وصف الجدية هو وصف دقيق وشامل في التعبير عن حاجة المؤلف لسحب المصنف من التداول.

2. أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه. يثور السؤال هنا فيما إذا كان يمتد هذا الحق ليشمل حق المؤلف في استرداد نسخ المصنف من يد أي شخص انتقلت له حيازة هذه النسخ، أم أنّ هذا الحق يقتصر على حق المؤلف في العدول عن تداول مصنفه ووضع حد لهذا التداول دون أن يمتد هذا الحق ليشمل حقه باسترداد النسخ من يد حائزها؟؟

للجواب عن هذا السؤال، لا بد من التمييز فيما إذا كان هناك اتفاق أو عقد نشر بين المؤلف والغير، يمنع تداول نسخ جديدة من هذا المصنف ما زالت لدى الناشر وعدم بيعها للجمهور منذ اللحظة التي يقرر فيها المؤلف سحب مصنفه من التداول.

أما في حال عدم وجود عقد وقيام المؤلف بطرح مصنفه للتداول بنفسه، ففي حال كان المصنف أحادياً بمعنى أنه لا يتكرر ولا يستنسخ كما إذا كان المصنف تمثالاً أو صورة ففي هذه الحالة يحق للمؤلف سحب المصنف من التداول في حال توافرت شروط السحب بعد أن يتم رد ثمن المصنف الأحادي للمشتري. أما في حال كان المصنف متعدد فهنا لا يمكن إطلاق يد المؤلف عليه بممارسة حقه في سحب المصنف من يد من آلت له حيازة هذه النسخ.
وفي جميع الأحوال لابد من الإشارة هنا إلى ضرورة وضع معايير، من شانها رسم حدود لسلطة القاضي التقديرية في السماح باستخدام الحق في سحب المصنف الأدبي من التداول، حتى لا يتعسف المؤلف في ممارسة هذا الحق، في مواجهة الناشر أو رب العمل أياً كانت طبيعة العقد بين المؤلف والطرف الآخر، ولعل أفضل ما يمكن أن يضطلع في تحديد معايير موضوعية، هي الهيئة العامة لمحكمة النقض التي ترقى قراراتها لمنزلة القانون، ولكن للأسف في حالتنا في سورية، ما زالت محكمة النقض مغيبة عن هذا المجال بالرغم من الأهمية التي يطلع بها.

ثانياً. طرق انتقال الحق الأدبي:

حيث أنّ الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف فقد كان من المفترض أن ينتهي بوفاة صاحبه، إلاّ أنّ القانون وتقديراً منه لذكرى المؤلف المتوفى آخذاً بالاعتبار أنّ المصنف يبقى حتى بعد وفاة صاحبه مرتبطاً باسم المؤلف فقد قرر انتقال هذا الحق الأدبي إلى خلف المؤلف، وهذا ما نصت عليه المادة /5/ الفقرة/ ج/ من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها: ((ج- يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام)).
في حين أنّ القانون المصري المعدل رقم 82 لعام 2002 قد أجاز للمؤلف أن يوصي بأيلولة هذا الحق إلى أشخاص آخرين دون الورثة حيث جاء في المادة /145/ من هذا القانون على أنه: ((إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه..)).
وباستقراء نصوص المواد آنفة الذكر نجد أنّ القانون السوري والقوانين المقارنة تعترف بأن حق المؤلف الادبي بالمجمل ينتقل بعد وفاته إلى ورثته، كما أنّ هذا الحق ينتقل إلى الدولة فتتدخل لتقرير الحق الأدبي ونشره أو سحبه بعد وفاة المؤلف في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف، أو امتناع الخلف عن استعماله واقتضت المصلحة العامة استعماله، وعليه فإن أهم النقاط التي تترتب على هذا المبدأ هي:

1. **حق الخلف العام للمؤلف في تقرير الحق الادبي:** فإذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ينتقل حق تقرير نشره إلى من يخلفونه وهم الورثة أو الموصى لهم على أنه تجدر الإشارة بأنّ المشرع السوري لم ينص صراحة في القانون رقم 62 لعام 2013 على انتقال الحق إلى الموصى لهم ولم يبين إمكانية المؤلف بأن يوصي بهذا الحق او غيره من الحقوق الأدبية سالفة الذكر، وعليه يترتب على انتقال الحق الادبي للورثة أن يصبح من حق هؤلاء أن يباشروا هذا الحق بما يترتب عليها من امتيازات كما لو كان المؤلف يباشرها بنفسه والتي سبق أن أشرنا إليها وهي تحديد طريقة النشر وآليته وظروفه وتوقيته والحق بتعديل المصنف أو سحبه من التداول. على أنّ بعض الفقهاء يروا بأنّ الحق الادبي ينتقل إلى الورثة ليس باعتبارهم أصحاب هذا الحق وإنما باعتبارهم حراساً على المصنف الذي آل إليهم، ويلتزمون بالمحافظة عليه حسب شروط المؤلف المؤرث، ومبرر هذا الموقف أن القوانين التي أقرت

بانتقال الحق الادبي إلى الورثة هو موقف منتقد، ذلك أن الحق الأدبي يختلف بجميع مظاهره سواء أكانت حق تقرير النشر أو غيرها من الحقوق، لا ينتقل إلى الورثة بالمفهوم الواسع لكلمة الانتقال، ذلك أنّ هذا الحق لصيق بالشخصية – شخصية المؤلف – فهو ليس أمر مادي يمكن انتقاله، وحسناً فعل المشرع السوري في متن المادة /5/ فقرة /ج/ من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث نصّ على أنه : ((يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده)) ، وبذلك فإن المشرع قد ضيّق مفهوم الانتقال المباشر وبمعنى آخر أنه للخلف أن يمارسوا الحقوق التي نصّ عليها المشرع في متن المادة/5/ دون أن ينتقل هذا الحق إليهم بالمعنى المطلق لكلمة الانتقال. إلا انه كان الأجدر أن يقصر مباشرة الورثة لهذه الحقوق على الحق في تقرير النشر، إن كان الغاية إفادة البشرية بما توصل له صاحب الإبداع الفكري قبل وفاته، لا أن يشمل النص جميع الحقوق الأدبية الأخرى الخاصة بتعديل المصنف أو سحبه من التداول، والذي نعتقد بأنه حق خالص للمؤلف لا يمكن أن ينتقل إلى الخلف العام، كما لا يمكن ان يباشر الحق عليه الخلف العام، إذ أن نسبة المؤلف لصاحبة، والحق باحترام المصنف، او سحبه من التداول لا يجب أن يقبل الانتقال إلى الخلف العام أو الغير او مباشرته من قبلهم، وذلك لطبيعة هذه الحقوق وارتباطها بشكل مباشر ولا يقبل الفصل بالمؤلف، وبالتالي يجب أن يغلق الباب عليها بمجرد وفاة المؤلف، ولا يجب ان يكون من حق أياً كان ان يكون له الحق باستعمالها.

وبالعودة على الحق في تقرير النشر من عدمه، فقد يثور السؤال حول حكم حالة تعدد الورثة واختلافهم في مسألة تقرير النشر من عدمه حيث لم تتم الإشارة إلى وجوب الإجماع أو الاكتفاء بالأكثرية. هنا لا بد من اجماع الورثة على تقرير النشر، طالما أنّ هذا الحق هو حق أدبي للمورث، بالتالي يجب توخي الحرص التام لدى ممارسته لما له من أثر على سمعة ومكانة المؤرث المؤلف وأنه في معارضة بعض الورثة هو دليل على تقديرهم بأنّ في نشر المصنف بهذه السمعة والمكانة.

قد يحدث أن يمتنع الورثة عن النشر سواء كان ذلك لأسباب شخصية ولوقوع خلافات فيما بينهم حول المصنف، أو لوجود أسباب أدبية أو فنية، ويكون المصنف على درجة من الأهمية بحيث تستلزم المصلحة العامة تقرير نشره وطرحه للجمهور تحقيقاً للنفع العام. وعليه فقد أجاز المشرع السوري للدولة التدخل في تقرير نشر المصنف ضمن عدة شروط يمكن استقراءها من نص المادة 5/ج والمادة 47 من القانون الآنف الذكر وهي كما يلي:

أ– أن يكون المؤلف قد توفي قبل نشر مصنفه، ذلك أن تدخل الدولة في تقرير النشر إنما يكون في مواجهة الورثة أو الخلف فقط دون المؤلف.

ب– ألاّ يباشر الورثة حق تقرير النشر رغم انتقال هذا الحق إليهم.

ج– أن تتطلب المصلحة العامة ذلك، فلا بد من تحقيق مصلحة عامة تبرر تدخل الدولة في تقرير النشر بأن يكون المصنف ذو قيمة علمية وأدبية كبيرة تهم المجتمع وتسهم في تطوره.

د– أن يطلب الوزير– والمقصود هنا وزير الثقافة بدلالة المادة الأولى من القانون رقم 62 – من الورثة خطياً أن يقوموا بنشر المصنف خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم (انظر المادة 47/أ من القانون رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري).

هـ- أن تدفع الدولة تعويض مالي مناسب للورثة، علماً أنّ هذا التعويض ليس عوضاً عن حق الورثة في تقرير النشر إذ أنّ هذا الحق من الحقوق الأدبية التي لا يجوز التنازل عنها، وإنما يتمثل هذا التعويض فيما قد يصيب الورثة من أضرار مالية نتيجة حرمانهم من نشر المصنف.

و- عدم وجود خلف للمؤلف، فينتقل حق تقرير النشر إلى الدولة ممثلة بوزارة الثقافة (انظر المادة 47 / ج من القانون السابق الذكر).

ومما يؤخذ على المشرع السوري استخدامه عبارة (خلف) في المادة 47/ج والتي يفهم منها أن ذلك يشمل الخلف العام والخلف الخاص للمؤلف على حدٍ سواء، وهذا أمر منتقد، فكما نعلم بأن الخلف الخاص لا يمكن أن ينتقل إليه هذا الحق لكون هذا الحق غير قابل للتصرف فيه. فالخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها، كالوارث لكل التركة، أو في جزء شائع منها كالوارث بجزء من التركة أو الموصى له بحصة منها كالثلث أو الربع أو الخمس. أما الخلف الخاص فهو من تلقى من سلفه ملكية شيء محدد أو حق عيني (عدنان السرحان، معيار الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص269). ولعل المشرع السوري قد قصد الخلف العام (الوارث أو الموصى له) دون الخلف الخاص. أما التشريعات المقارنة فبالرغم من الموقف الواضح والصريح الذي تبناه المشرع المصري في قانون حق المؤلف الملغى حيث أشار إلى أنه إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف في مصنفه حق تقرير النشر ورأى الوزير (وزير الثقافة) أن المصلحة العامة تقتضي النشر فإنه يجوز المباشرة بالنشر ضمن الشروط الآنفة الذكر (المادة 23 من قانون حماية حق المؤلف القديم رقم 45 لعام 1954). إلاّ أن هذا الموضوع لا نجده في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 146 لعام 2002 حيث اكتفى المشرع المصري بتحديد الحالات التي يمكن للدولة أن تتدخل دون أن يشير إلى حالة امتناع الورثة عن تقرير النشر وهو أمر منتقد أيضاً.

الخاتمة:

ناقشنا في البحث الطبيعة القانونية لنتاج الفكر، ولاحظنا التيارات القانونية المختلفة في توصيف هذا النتاج وتكييفه قد تعددت وتنوعت، منها ما عده من حقوق الملكية ومنا من اعتبره من الحقوق الشخصية وأخرين اعتبروه من الحقوق المالية، ولكن بالنهاية انتصر الجميع لما ذهبت له محكمة النقض الفرنسية على اعتبار نتاج الفكر من الحقوق المختلطة التي يجتمع فيها الحق المالي والحق الادبي.

إن الطبيعة القانونية المختلطة لنتاج الفكر كان من شأنه أن يترك آثار متعددة على آليات التعاطي مع هذا النتاج الذي أصبح يشكل محرك الاقتصاد في العصر الحديث.

آثرنا في هذا البحث تسليط الضوء على أحد أهم الأثار التي يمكن أن تنتج عن الطبيعة المختلطة لنتاج الفكر، ألا وهي موضوع انتقال الحق المالي أو الأدبي لهذه النتاج الفكري، ولا حظنا بعض الإشكاليات الخاصة بانتقال الحق المالي، ولكن الأهم كان على صعيد انتقال الحق الادبي، حيث كان اقتراحنا وبشدة يتركز على ضرورة قصر النص الخاص بمباشرة الحق الادبي من الخلف العام على الحق بتقرير النشر، نظراً للاعتبارات الخاصة بضرورة نشر الفكر، أما ما يتعلق بالحقوق الأخرى الأدبية نجد من الأفضل قصرها على صاحبها وعدم انتقالها إلى الخلف العام أو الدولة بعد وفاة صاحب النتاج الفكري.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 92.
2. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص236-237.
3. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 237.
4. حليمة بن دريس، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 35.
5. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، بأنواعها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، 465.
6. عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص122
7. عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف وأحكامه طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992.
8. عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س، ص 69-70.
9. عدنان السرحان، معيار الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص269
10. محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 29.
11. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
12. مختار القاضي، حق المؤلف، القاهرة ، 1958.
13. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص 77.
14. Mohammed YOUSSEF: le contrat d'entreprise et les propriété intellectuelle, étude comparée entre droit français et droit syrien, thèses soutenue en 2014, PUF
15. المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو، 1981، ص73.
16. وثيقة الويبو (WIPO/BD/RBA/99/INF.1. Prov.2).
17. I:\ORGARAB\SHARED\SEMINARS\2004\Saudi Arabia.Dec\Docs\wipo_ip_ju_ryd_04_1a.doc
18. I:\ORGARAB\SHARED\TINA\New_docs\Jordan October\October 14\ar\doc.1.doc
19. حكم محكمة باريس في 1985/2/27، مشار له لدى عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص122
20. محكمة استئناف باريس 27 شباط 67 داللوز 1967 ص 451 نقلاً عن الأستاذ العامري، تعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، محاضرات مطبوعة بالرونيو لطلبة الماجستير لعام 1972، ص74.